

جمهورية مصر العربية



قطاع الحسابات الختامية

المنشور العام رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥

والتعليمات الخاصة

بإعداد الحساب الختامي

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

القاهرة ٢٠٢٥



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة
والحسابات الختامية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٢٥) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ على أنه: " يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي ".

وتنص المادة (٦٢) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤، على أن " يصدر الوزير سنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التي

(أ) تلتزم بها الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية لتقديم قوائمها المالية وحسابها الختامي إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ب) تقدم الجهات الإدارية بشأنها القوائم المالية والحساب الختامي المتضمنين جميع التسويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على القوائم المالية والحساب الختامي للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها ".

كما تنص المادة (٦٧) من القانون ذاته على أن " تُحال إلى مجلس النواب، وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء جميع التسويات التعديلية اللازمة في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية ".



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

وتنص البنود أرقام (١) ، (٥) ، (٧) من المادة (٧٨) منه على أن: " يعد من المخالفات المالية ما يأتي:

(١) عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة .

(٥) تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين.

(٧) مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وحرصاً من وزارة المالية على الالتزام بتنفيذ أحكام الدستور والقانون آنفة الذكر، والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات في الموعد المحدد ، وفي إطار حرص الوزارة على ضبط الأداء المالي لكافة الوحدات الحسابية وحوكمة عملية إعداد الحسابات الختامية لكل من جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية على نحو يضمن رفع كفاءة إعداد الحسابات الختامية على كل من منظومتي GPS ، GFMIS ، واستيفاء كافة التحليلات اللازمة التي تعتبر مكملة لإيضاحات الحسابات الختامية.

فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المنوط بها تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية المنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازنتها للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم حساباتها الختامية وفقاً للقواعد والمواعيد التالية، وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور:

أولاً: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية:

١- على جميع جهات التنفيذ الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة من وزارة المالية والمحددة بهذا المنشور، وكذا الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، وذلك عند إقفال حساباتها الختامية، وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٥/٦/٣٠.

٢- على كافة الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها ومراكزها المالية إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢٠٢٥/٧/٣١، ويستثنى من هذا الموعد وحدات الإدارة المركزية للحسابات المركزية بقطاع التمويل بوزارة المالية ليكون ٢٠٢٥/٨/٣١ وذلك بعد مراجعتها خلال الأجل المحدد لها قانوناً ، على أن يتم تنفيذ ملاحظات قطاع الحسابات الختامية والجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية ، وتقديم الحسابات الختامية المعدلة لوزارة المالية في موعد أقصاه ٢٠٢٥/٩/١٥ مع مراعاة أنه لا مجال لإجراء أي تسويات تعديلية علي منظومة GFMIS بعد هذا التاريخ.

ثانياً: الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها:

- ١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقاً لأحكام قانون المالية العامة الموحد ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والتأشيرات العامة المرفقة به، والقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٤ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والتأشيرات العامة الملحقة بها، واللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها، والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .
- ٢- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي جهات الموازنة العامة للدولة بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون المالية العامة الموحد المشار اليه.
- ٣- على جميع الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزنة العامة الضريبية وغير الضريبية، مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التي تمت لاستيحاء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل على مستوي كلاً من الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية ، وما هو محل نزاع قضائي ، والالتزام في هذا الشأن بقرار مجلس الوزراء بشأن التأكيد على جميع السادة الوزراء بإنهاء كافة النزاعات القضائية بين الجهات الحكومية وتسوية أي نزاع من خلال لجان إنهاء المنازعات الحكومية بوزارة العدل دون اللجوء إلى القضاء ، وكذا تحليل ما الذي يمكن تحصيله، والذي لا يمكن تحصيله، وبيان أثر ذلك على النوع المستحدث لهذا الغرض



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

على منظومة GFMIS، مع بيان أسباب ذلك من خلال تفعيل اللجان المشكلة لهذا الغرض.

٤- بذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجوئها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة في ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩٩٤) لسنة ٢٠٢٢.

٥- ضرورة الالتزام بما تتضمنه الكتب الدورية الصادرة عن مجلس الوزراء بحث كافة الجهات على تنشيط حصيلتها من الإيرادات غير الضريبية والالتزام بتحقيق إيراداتها المستهدفة والمدرجة بالموازنات المعتمدة لها، ومنشور عام وزارة المالية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيداء حقوق الخزنة العامة للدولة.

٦- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بكل دقة بتطبيق الحد الأقصى للدخول، وذلك في ضوء ما يقضى به القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، وكذا المادة (١٤) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤، والمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٩، والمنشور العام رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣، ومراعاة أحكام الكتاب الدوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١، والكتاب الدوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢، والكتاب الدوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة مع موافاة وزارة المالية ببيان ما تم تعليته لحساب الديون بقيمة المبالغ التي لم تحصل.

٧- في إطار التحرك نحو ترسيخ مبدأ شمولية وشفافية الموازنة لكافة أجهزة الدولة وعرض بيانات المالية العامة للدولة بشكل أكثر دقة وشمولاً يتسق مع القواعد والأسس الإحصائية المتعارف عليها دولياً لنشر البيانات والمؤشرات المالية للدول المختلفة مما يعزز قدرتنا على مراقبة الأداء المالي وكذلك حجم الاستثمار العام وحجم مديونية كافة أجهزة الدولة وأعباء خدمة تلك المديونية، فقد تضمن القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ التعديلات التالية:-

- استحداث مفهوم موازنة الحكومة العامة عند احتساب مؤشرات المالية العامة للدولة والتي تشمل إجمالي موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة وجميع الهيئات العامة الاقتصادية بعد استبعاد العلاقات الموازنية المتبادلة وذلك بدءاً من السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- وضع حد أقصى لدين الحكومة العامة شاملاً دين الهيئات العامة الاقتصادية ونسبته للناتج المحلي بما يضمن السيطرة على الدين العام
لذا فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المختصين بكافة الهيئات العامة الاقتصادية مراعاة ما يلي:

- تفعيل الانظمة المميكنة المقررة من قبل وزارة المالية وتسجيل كافة المعاملات المالية على منظومة الـ GFMIS بشكل منتظم.

- موافاة وزارة المالية ببيان بالعلاقات المتبادلة فيما بينها وبين جهات الموازنة العامة للدولة بشكل تفصيلي وكذلك بيان بأرصدة قروض الهيئات العامة الاقتصادية سواء كانت قروض مباشرة أو قروض مغاد. إقراضها عن طريق الخزنة العامة للدولة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن.

- ضرورة الالتزام بالحد الأقصى السنوي لسقف الدين العام ونسبته للناتج المحلي الإجمالي.

٨- الالتزام بكل دقة بما تقضى به أحكام المادة (٣٤) من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة بنقد نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع " الأجور للمشروعات الاستثمارية " بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية، بعد موافقة وزير المالية، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها، وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٩- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تسوية المبالغ المدفوعة مقدماً والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فور الانتهاء من الأعمال في ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد المشار إليه والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، وإرفاق مذكرة لإيضاح أسباب عدم تسوية تلك المبالغ.

١٠- يحظر على جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية، مع قصر الصرف على الحتميات الضرورية، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرفقة للقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات، وعلى المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية في هذا الشأن.

١١- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات موازنة الجهة وفي الحالات التي يكون فيها الإنفاق بالمشاركة بين التمويل من الخزنة العامة والصناديق والحسابات الخاصة فيتم أولاً صرف حصة الصناديق والحسابات الخاصة بالكامل قبل الصرف من حصة الخزنة العامة في ضوء أحكام الكتاب الدوري رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٢، وعدم إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة، مع مراعاة أن مخالفة ذلك يعد مخالفة تستوجب المساءلة.

١٢- تلتزم كل جهة بعدم الصرف من موارد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في غير الأغراض المنشأة من أجلها، وعدم تحميلها بأعباء لا تخصها دون مقتضى.

١٣- ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة في صورته الحقيقية، مع مراعاة أن عدم تقديمها يعد من المخالفات المالية وفقاً لما تضمنته المادة رقم (٧٨) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليها ولائحته التنفيذية.

١٤- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة اتخاذ اللازم نحو ضبط حسابات الجهة على منظومة GPS مع حساباتها على منظومة GFMIS في ضوء صحة الإثبات والتوجيه المحاسبي، مع مراعاة التعليمات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، وإرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت، وذلك على مستوى مقاطع التمويل.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١٥- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات وممثلي تلك الجهات مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التي تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ، ويراعى الانتهاء من تنفيذ جميع التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة على كل من منظومة GFMIS ومنظومة GPS ، وذلك في ضوء ما يقضي به الكتاب الدوري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات تحديد المسؤولية بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتكررة سنوياً أو إبداء أسباب منطقية ، وموافاة وزارة المالية بذلك في المواعيد المقررة .

١٦- يتعين على كافة الجهات الإدارية الالتزام بتنفيذ كافة التسويات والتعديلات الإضافية على القوائم المالية والحسابات الختامية والتي تم إجراؤها من خلال الوزارة وإدراجها ضمن سجلاتها تنفيذاً لأحكام المادة (٦٢) من قانون المالية العامة الموحد، والمادة (٨٨) من لائحته التنفيذية.

١٧- على جميع الجهات اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التي لا تمثل حق حقيقي للدولة أو التزام حقيقي عليها مع مراعاة أحكام الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ ، مع الالتزام بعدم تجنيب أي مبالغ بالحسابات الدائنة وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية بما يحقق توازن طرفي المركز المالي، مع موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بما انتهت إليه أعمال اللجان المشكلة لضبط أرصدة الحسابات المدينة والدائنة .

ويهيئ قطاع الحسابات الختامية بالجهات التي لم تلتزم بتشكيل تلك اللجان سرعة تشكيلها والانتهاء من أعمالها قبل تقديم الحساب الختامي لها، وتؤكد وزارة المالية على أن عدم تحقيق الاتزان المطلوب قبل تسليم الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ وبالتنسيق مع الإدارة المركزية للختامي المختصة سوف يترتب عليه عدم استلام الحسابات الختامية واتخاذ اللازم بشأن الجهات المخالفة.

١٨- يجب الالتزام بحكم المادة رقم (٥٤) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، والتي تنص على أن " تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات والمعايير التي تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة ، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل تنفيذ البرامج ووفقاً لما هو مخطط له وبما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية ، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير ، مع إخطار الوزارة بهذا النظام ... " ، وحكم المادة (٦١) من القانون ذاته التي تنص على أن " تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية والمعنية ، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإتلاف والإهمال والتعدي على أملاكها وما في حكمها يوم اكتشافها ... " .

١٩- في إطار الحفاظ على مستهدفات السياسة المالية من عجز كلي وفائض أولى وفجوة تمويلية فإنه يجب على جميع الجهات عدم طلب استخدام اعتماد إضافي من القروض مراعاة لأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ ومراعاة الالتزام بسقف الاعتمادات المقدرة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والتي صدرت بها موازنة السنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ، وعدم إدراج أية قروض خارجية لتمويل الاستثمارات بعد تاريخ إقفال حسابات السنة المالية والمحدد له ٦/٣٠ من كل عام طبقاً لأحكام الكتاب الدوري رقم ٦-٢٦٤٦١/١٩٣٢١ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٩ ، والكتاب الدوري رقم ٦-٢٦٤٦١/٢٦ المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/٢٦ الصادرين من رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن والالتزام بما تقضي به أحكام المادة رقم (٣١) من قانون المالية العامة الموحد المسار إليه ولائحته التنفيذية، ويتطلب ذلك قيام الجهات بحصر دقيق لحجم الاقتراض الأجنبي لتمويل الاستثمارات لدى إعداد مشروع موازنتها .

٢٠- يتعين على كافة الجهات مطالبة أجهزة التحصيل التابعة لها - أو تلك التي تقوم بالتحصيل لحسابها - بتوريد كافة ما تم تحصيله لحساب تلك الجهات متعلقاً بالسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ حتى تكون إيرادات الجهة ممثلة فعلاً لما تم تحصيله منها خلال تلك السنة المالية، والالتزام بمنشور عام وزارة المالية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة، والكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن متابعة التحصيل السليم لإيرادات الخزانة العامة.

٢١- يتعين على كافة الجهات الالتزام بأحكام المادة (١١٢) مكرراً من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٢٣ ، والكتاب الدوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الإجراءات اللازمة لحوكمة الصرف من الحسابات الجارية الدائنة.

٢٢- يتعين على كافة الجهات الإدارية الالتزام بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الاستخدام الأمثل للاعتمادات المخصصة لمختلف الجهات الإدارية وتحقيق الانضباط والامتثال المالي، وتنفيذ الموازنة المعتمدة وفقاً لمصادر تمويلها وكذلك السعي نحو تحصيل الإيرادات المقدرة بموازنتها.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

٢٣- يتعين على الجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد الالتزام بسداد أقساط التأمين المتعلقة بالتأمين على أرباب العهد طبقاً لقرار وزير المالية رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢١ وكذا الكتاب الدوري رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢١ الصادر من قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية في هذا الشأن.

٢٤- يتعين على كافة الجهات ضرورة الالتزام بموافاة وزارة المالية بالرد على ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات عن فحص الحسابات الختامية وتقويم الأداء للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ في موعد أقصاه نهاية فبراير ٢٠٢٦ في ضوء الكتب الدورية لمجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن ، واستناداً إلى ما تقضى به المادة رقم (١٢) من قانون الجهاز المركزي للحسابات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ من أنه يعتبر من المخالفات الإدارية التي تستوجب المساءلة عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها في المواعيد المقررة ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب المختص إجابة الغرض منها الماطلة أو التسويف وعلى السلطات المختصة في الجهات المخالفة اتخاذ اللازم تجاه المسؤولين بتلك الجهات عن عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات في المواعيد المقررة.

٢٥- على كافة الهيئات الاقتصادية والخدمية سرعة الانتهاء من أعمال اللجان المشكلة لتنفيذ لتوصيات لجنة الخطة والموازنة ، وموافاة وزارة المالية بتقارير دورية تفصيلية بنتائج ما توصلت إليه هذه اللجان تبين بشكل محدد ومدروس التدابير التي اتخذت نحو تنفيذ الغرض التي من أجله أنشئت هذه اللجان ، كما تهبب وزارة المالية بالهيئات التي لم تلتزم بتشكيل هذه اللجان وفقاً لمكاتبات وزارة المالية وإعمالاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن سرعة تشكيل هذه اللجان والانتهاء من أعمالها ، على أن ترفق تقارير بنتائج أعمال كافة هذه اللجان وما انتهت إليه من توصيات بالحسابات الختامية لهذه الهيئات في السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

٢٦- ضرورة الاختيار الجيد للقائمين على إعداد وعرض المراكز المالية بالجهات وإجراء التدريبات اللازمة والمستمرة في هذا الشأن، مع التأكيد على حضور المسؤولين الماليين بالجهات أصحاب الكفاءات في إعداد وتنفيذ المراكز المالية والحسابات الختامية اجتماعات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب أثناء مناقشة الحسابات الختامية السنوية ، وذلك التزاماً بما أوصت به اللجنة لدى مناقشة الحسابات الختامية للعامين الماليين ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، حيث تلاحظ لها عدم إلمام الكثير من المسؤولين الماليين بكثير من جهات الموازنة العامة للدولة لمفاهيم وعناصر المراكز المالية لجهاتهم.

٢٧- قيام السلطة المختصة بكافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية بتحديد المسؤولية في شأن عدم استفادة تلك الجهات من المنح والقروض خلال



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وموافاة وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بذلك في موعد أقصاه نهاية أكتوبر سنة ٢٠٢٥.

٢٨- يتعين على كافة الجهات ضرورة موافاة لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب بكافة البيانات التي تطلبها اللجنة اثناء مناقشة الحسابات الختامية لتلك الجهات وفي التوقيينات التي تحددها اللجنة، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة حال عدم التزامها بذلك.

٢٩- على جميع الهيئات والوحدات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي الالتزام بتنفيذ توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب والعمل على تلافي تكرار هذه الملاحظات مستقبلاً وبذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجونها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة.

٣٠- ضرورة الالتزام بما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٦) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه من أنه " لا يجوز تجاوز اعتمادات أي باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب، وصدور القانون الخاص بذلك".

٣١- ضرورة قيام كل جهة إدارية من جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بإعداد بيان يتضمن المشروعات المدرجة وموقف تنفيذها وأسباب توقفها وتاريخ بدء المشروع والتاريخ المتوقع لنهايته وطريقة تمويله والمعوقات التي حالت دون إتمام بعض هذه المشروعات تنفيذاً لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن، مع مراعاة الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن حوكمة الصرف على مشروعات الخطة الاستثمارية، على أن يرفق البيان بالحسابات الختامية للجهات والهيئات.

٣٢- يتعين على وحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية التي لها مجالس إدارات أو مجالس قائمة على إدارة شئونها وفقاً لقوانين وقرارات إنشائها ولوائحها الداخلية الخاصة بها أن ترفق بحساباتها الختامية صورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس إدارتها الذي تم فيه الموافقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ في موعد غايته ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات إحالة الجهات التي لم تعتمد مجالس إدارتها حساباتها الختامية حتى ذلك التاريخ إلى جهات التحقيق المختصة ، وموافاة قطاع الحسابات الختامية بنتائج تلك التحقيقات في



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

موعد غايته نهاية أكتوبر ٢٠٢٥، إعمالاً لتوصية لجنة الخطة والموازنة والكتب الدورية السنوية الصادرة عن مجلس الوزراء في هذا الشأن.

٣٣- وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم نشاط التمويل العقاري المعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ يتعين على جهات الموازنة العامة للدولة وكافة الهيئات العامة تقديم بيان تفصيلي يوضح قيمة المبالغ المستحقة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم نشاط التمويل العقاري عن قيمة بيع الأراضي المملوكة لها طبقاً للنسب المنصوص عليها بالقانون المشار إليه، وذلك ضمن مرفقات الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والتزاماً بالكتاب الدوري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢، مع مراعاة سداد كافة مستحقات الصندوق قبل انتهاء السنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤.

٣٤- يتعين على كافة الهيئات العامة الاقتصادية تقديم بيان تفصيلي بقيمة المساهمة التكافلية المستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل، مع مراعاة سداد كافة مستحقات هذه الهيئة قبل انتهاء السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والمادة رقم (٤٦) من لائحته التنفيذية، والتي تنص على " تتولى وزارة المالية تحصيل نسبة تعادل اثنين ونصف في ألف من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات والهيئات العامة الاقتصادية...".

٣٥- على جميع الوزارات والجهات التابعة لها أن تقوم بتسليم حساباتها الختامية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والمعدة على مستوى الأبواب والبند ختامي لموازنة البرامج والأداء لوحدة البرامج والأداء بوزارة المالية على النموذج المخصص موضحاً به ما يأتي:

أ- البرامج الرئيسية والفرعية والأنشطة والمشروعات مع إيضاح البرامج الموجهة للعدالة الاجتماعية والبرامج الموجهة للاقتصاد الأخضر والتحسين البيئي معتمدة من السلطة المختصة وذلك في إطار الأهداف الاستراتيجية للدولة والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٣٠".

ب- نماذج الحساب الختامي لكل جهة على أساس البرامج والمشروعات والأنشطة المقترحة والبرامج والأنشطة والمشروعات القائمة ومعدلات التنفيذ والبرنامج الزمني لكل منها والتي تحقق مستهدفات وخطة كل وزارة / جهة مستقلة والتكاليف التقديرية والقياسات الكمية والنوعية للمشروعات والأنشطة وبيان مصادر التمويل على مستوي كافة البرامج والأنشطة والمشروعات.

ج- وضوح مؤشرات الأداء عند تنفيذ كل برنامج رئيسي وفرعي حتى يمكن الوصول إلى الغرض من تطبيق موازنة البرامج والأداء.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وذلك التزاما بما تنص عليه المادة رقم (٨) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه،
من أن " تُعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء
أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة....".

ثالثاً: شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، وشركات وبنوك القطاع العام وشركات

المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة:

على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة
والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات إعداد قوائمها المالية وحساباتها
الختامية وتقديمها لوزارة المالية " قطاع الحسابات الختامية " وكذلك الجهاز المركزي
للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك،
وعلى هذه الشركات والبنوك العمل على سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها
الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة.

ويتعين على الشركات المشار إليها سداد حصة الدولة في الأرباح المستحقة عليها
لوزارة المالية عقب قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح، وكذا كافة المتأخرات، وبمراعاة
أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠١، مع ضرورة التزام الشركات القابضة وشركات
القطاع العام بالقيام بإجراء توزيع كامل الأرباح القابلة للتوزيع بعد تكوين الاحتياطات
القانونية (دون مغالاة) وذلك دون ترحيل أرباح للعام التالي أو تكوين احتياطات إضافية،
وكذا سداد باقي مستحقات الخزانة العامة طرفها.

كما يتعين على الشركات المذكورة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية)
بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مرفقاً به القوائم
المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة
لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة
المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة ، حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود
المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ، مع وجوب
سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح ، حتى يتسنى تضمينها الحساب الختامي للموازنة
العامة للدولة لذات السنة المالية .

هذا ، وتؤكد وزارة المالية على ضرورة قيام كافة الوحدات الداخلة في الموازنة العامة
للدولة بإرسال حساباتها الختامية ومرفقاتها متضمنة تقرير اقتصادي - مصدر تمويل، وكذا
الاستثمار (٧٥ ع ح) بعد التحقق من توازن الاستخدامات والموارد، والأصول والخصوم



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

على مستوى كافة المقاطع التمويلية ، وتسليمها لوزارة المالية بصيغتها الإلكترونية مطبوعة من منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الجهة ، على أن تكون مطابقة لما هو مثبت دفترياً بسجلات الجهة ، وذلك وفق التوقيتات المحددة بهذا المنشور، ويعتبر عدم توازن كلاً من الاستخدامات والموارد، وكذا الأصول والخصوم على كافة المقاطع التمويلية بالاستمارة (٧٥ ع.ج) من المخالفات التي سيتم إحالتها لجهات التحقيق المختصة .

وأنه يتعين على كافة الهيئات العامة الاقتصادية تسليم تقارير حساباتها الختامية بصيغتها الإلكترونية مطبوعة من منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الهيئة، على أن تكون مطابقة لما هو مسجل دفترياً بسجلات الهيئة ، وذلك وفق التوقيتات المحددة بهذا المنشور.

لذا ، تُهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بهما بكل دقة وعلى المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، ومديري وكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بكل دقة بتطبيق القواعد القانونية العامة وبمواعيد تقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ الموضحة بالتعليمات مع تقديم كافة البيانات المطلوبة ، حتى يستنى تقديم الحسابات الختامية إلى الجهات المعنية في الموعد الدستوري المحدد وبالصورة السليمة المعبرة عن حقيقة نتائج الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ .

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا إلى ما فيه الخير لوطننا العزيز،،،

وزير المالية

أحمد كجوك

صدر في: ١ / ٩ / ٢٠٢٥

بمقام قطاع الحسابات الختامية

**التعليمات الخاصة
بإعداد الحساب الختامي
للموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥**

أولاً: قواعد وأحكام عامة

- الالتزام بأحكام قانون المالية العامة الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية وذلك على الأخص:

(أ) مادته رقم (٥٧) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد التي تقضى بأن " يتولى ممثلوا الوزارة بالجهات الإدارية فحص ومراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية وربيع السنوية والقوائم المالية والحساب الختامي التي تعدها الوحدة الحسابية الواقعة تحت إشرافهم، في ضوء القواعد والتعليمات التي تصدرها الوزارة....."

(ب) مادة رقم (٧٨) من القانون سالف الذكر التي تقضى بأن " يعد من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة...".

(ج) تُعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة وفقاً للأساس النقدي، وتعد وتنفذ موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وفقاً لأساس الاستحقاق وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٠) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد.

(د) بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعي معالجتها بكل دقة في ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

(هـ) مادة رقم (٣٣) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد التي تقضى بأن " تُفتح بالوحدة الحسابية المركزية حسابات لكل جهة من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، والهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والصناديق والحسابات الخاصة "، مع مراعاة الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ لإقفال الحسابات الفرعية المفتوحة بالبنك المركزي وقصر التعامل على حساب الخزانة الموحد.

(و) مادة رقم (٣٤) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد التي تقضى بأن " لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية...".

(ز) مادة رقم (٦٣) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد التي تقضى بأن " تلتزم كل جهة إدارية بإعداد القوائم المالية والحساب الختامي الخاصين بها متضمنة جميع البيانات المالية اللازمة وأي تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة"، مع مراعاة إرفاق نسخة من تلك التقارير والمستندات على أسطوانة مدمجة (C.D).

(ح) المادة رقم (٧٧) من القانون المشار إليه بأن " تلتزم الجهات الإدارية باستخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية في إعداد وتنفيذ موازناتها على النحو الذي تقرره الوزارة وتحدده اللائحة التنفيذية".

- لا يجوز لأية جهة من الجهات الإدارية عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة في الموازنة العامة للدولة أو موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي يترتب عليها إنفاق مبالغ من موازنتها أو ترتيب أعباء مالية عليها في مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب إعمالاً لأحكام المادة رقم (٣١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد.
- الالتزام بتطبيق أحكام المادة الحادية عشر من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بشأن أيلولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها للخزانة العامة، والمادة الثانية عشر من القانون المشار إليه بعاليه بشأن أيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة الى الخزانة العامة للدولة، وعلى الجهات المستثناة تقديم ما يثبت ذلك مع مرفقات الحساب الختامي.
- على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٧٦) لسنة ٢٠٢٠، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن استثناء بعض المناطق والجهات من الخضوع لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه، ومنشور عام وزارة المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الدفع والتحويل الإلكتروني، وقراري وزير المالية رقمي (٣٥) لسنة ٢٠٠٩، (٥٣١) لسنة ٢٠١٠، والكتب الدورية لقطاع الحسابات والمديريات المالية أرقام (٤٤)، (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط استخدام منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.

- التأثيرات العامة وارتباطها بإعداد الحسابات الختامية:

أ- تقضى المادة الثالثة عشر من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بأن " تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة، وتسرى على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة

للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه التأشيرات التفويض في هذه الاختصاصات". وبالتالي فإن لهذه التأشيرات قوة القانون طبقاً لأحكام المادة رقم (٢٧) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد، ويتعين على كافة الجهات الالتزام بما تضمنته من قواعد وتعليمات مالية ويتعين على السادة المسؤولين الماليين بالجهات المختلفة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تنفيذها على الوجه الصحيح.

ب- يتعين على كافة الجهات إظهار مقاطع التمويل إيراداً ومصرفاً على النحو التالي:

- أ- عجز خزانة
- ب- القروض
- ج- المنح
- د- صناديق وحسابات خاصة
- هـ- موارد ذاتية أخرى

• ينبغي على المسؤولين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية عدم الاعتذار بتأخر وصول ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات إليهم، بل يتعين المبادرة بالاتصال بالشعبة المختصة بالجهاز لموافاتهم بملاحظاتهما عن الحسابات الختامية لسرعة دراستها والرد على الجهاز مباشرة في المواعيد المحددة وموافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بنتيجة تلك الدراسة وبأية تسويات تصويبية قد تسفر عنها.

• ينبغي على كافة الوحدات أن تبذل غاية الجهد لتلافي تكرار مناقضات كل من الجهاز المركزي للمحاسبات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة وملاحظات قطاع الحسابات الختامية في السنوات المالية السابقة بالقيام بالدراسة الجادة لتلك الملاحظات وتنفيذ التعديلات المطلوبة على نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية GFMIS والتأثير بتلك التسويات على منظومة الدفع الإلكتروني GPS طالما كانت تستند إلى القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

أما في حالة ما إذا كان للجهة وجهة نظر مخالفة لرأى الجهاز المركزي للمحاسبات فيتعين عليها حسم هذا الاختلاف مع الجهاز في موعد لا يتجاوز تاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥ بأي حال من الأحوال وتعد محاضر مشتركة من السادة المسؤولين بالجهات مع نظائرهم من السادة ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات بما اتخذ نحو التسويات المطلوب إجرائها، وفي حالة عدم حسم الخلاف فيذكر ذلك في المحاضر المشتركة السابق ذكرها ويترك الأمر للإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية لحسم هذا الخلاف، مع إرسال نسخة معتمدة من تلك المحاضر لهذه الإدارة المركزية

المختصة، كما تؤكد وزارة المالية أنه في حال عدم قيام الجهات الإدارية بتلافي تكرار الملاحظات التي سبق للجهاز المركزي للمحاسبات إبدائها في السنوات المالية السابقة فسوف يتم إحالة المتسبب عن ذلك لجهات التحقيق المختصة لإعمال شئونها حيال ذلك.

وتؤكد وزارة المالية على وجوب تضمين حساب ختامي السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ التسويات التعديلية التي أوصى بها كل من الجهاز المركزي للمحاسبات والادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية وتقوم هذه الإدارة بمراجعة تلك التسويات قبل تنفيذها وتصويب ما يلزم منها بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات وإخطار الجهة المختصة بها ليتم تصوير النتائج الختامية على حقيقتها كما تنبه وزارة المالية على أن عدم تنفيذ ذلك أو تأخير إرسال التسويات التعديلية عن الموعد المشار إليه ٢٠٢٥/٩/١٥ يعتبر مخالفة مالية تستوجب المساءلة.

- يراعى ضرورة حصول الجهات المدرج لها تأشيرات خاصة على الموافقات اللازمة بتعديل اعتماداتها نتيجة تنفيذ تلك التأشيرات قبل إقفال حسابات السنة المالية.
- تطابق الحسابات الختامية الدفترية بالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية مع التقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع الالكتروني (GPS) مع الالتزام بضبط كل مقطع تمويلي على حدة على مستوى الوحدات الفرعية.
- الالتزام بمنشور عام وزارة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ والكتاب الدوري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١، والكتاب الدوري رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن فض التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبتروول والمياه والصرف الصحي وفي ضوء البروتوكول الموقع من وزارة المالية وتلك الجهات وذلك بآليات تضمن حوكمة إجراءات المحاسبة عن الاستهلاك الفعلي وتدقيقه من المختصين بالجهات الادارية لتحقيق الانضباط المالي من خلال تنفيذ التعليمات الواردة بالمنشور سالف الذكر وفي ضوء البروتوكول الموقع من وزارة المالية وتلك الجهات.
- مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.
- مراعاة الالتزام بأحكام المادة رقم (٧) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والتي تقضى بأن "لا يجوز بعد العمل بهذا القانون إنشاء صناديق وحسابات خاصة إلا بقانون...." كما يجب الالتزام بتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بعدم إنشاء أي صناديق أو حسابات خاصة إلا بعد اتباع القواعد القانونية المقررة.
- التأكد من عدم الصرف من الاعتمادات المدرجة بموازنة المحافظات والمخصصة للمجالس الشعبية المحلية بموازنة السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ في ضوء ما تقضى به أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية وتعديلاته إلا بعد استيفاء موافقة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص).

- الالتزام بإضافة كافة المبالغ المعلاة بالحسابات الجارية الدائنة والتي مضى عليها سنة ميلادية إلى حساب الإيرادات تطبيقاً لقرار وزير المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ والكتاب الدوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦ والكتاب الدوري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨ والكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٢١، والكتاب الدوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ مع إجراء كافة المناقلات اللازمة على منظومة الدفع الإلكتروني GPS.
- يحظر نهائياً تجنيب أية إيرادات في حسابات خاصة خارج الموازنة ما لم تكن تنظمها قوانين أو قرارات خاصة ويتعين إرفاق بيان تفصيلي بها بالحساب الختامي، كما يحظر قطعياً تجنيب أية مبالغ من إيرادات السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، والالتزام بتطبيق الكتاب الدوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ والخاص بإضافة كامل حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة الى موازنة تلك الجهات على أساس سعر البيع، والكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن متابعة التحصيل السليم لإيرادات الخزانة العامة.
- يتعين على الهيئات العامة الخدمية المبادرة بسداد الفائض الذي يؤول للخزانة والذي تحقق بحسابها الختامي للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ إلى وزارة المالية سواء كان مقدراً لذلك الفائض المحقق ربطاً بالموازنة أو لم يكن مقدراً له، وذلك تنفيذاً للمادة رقم (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤.
- إذا كانت الجهة تقوم بالصرف خصماً على اعتمادات الاحتياطات العامة فإنه يتعين عليها مراعاة القواعد المنظمة للصرف على هذه الاعتمادات وأن تعد كشفاً مستقلاً موضحاً به المنصرف الفعلي خصماً على كل باب من اعتمادات الاحتياطات العامة موزعة وفقاً للأنواع المختلفة.
- مع ضرورة إرفاق صورة من الارتباط الذي تم بموجبه الصرف، وأيضاً مراعاة أن يكون إجمالي المبالغ المنصرفة خصماً على الاحتياطات العامة بالحساب الختامي مطابقاً لما هو وارد بالاستمارة ٧٥ ع ٢٠٢٥ ح المدة الرابعة (أبريل / يونيو ٢٠٢٥) ومراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.
- مراعاة الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المتحصلات الإلكترونية وضرورة تسويتها على الأنواع المختصة وفقاً للتقسيم الاقتصادي ومقاطع التمويل، مع إجراء ما يلزم من مناقلات في هذا الشأن.

ثانياً: مرفقات الحساب الختامي

- ١- بيان بعدد المستشارين من داخل (الجهة / المحافظة / الهيئة ...) أو من خارجها (من داخل القطاع الحكومي أو من خارجه) وقيمة ما يتقاضاه كل مستشار (نسبة من أجره في جهة عمله الأساسية أو مكافأة مقطوعة) على أن يكون المبلغ الإجمالي مطابق لما تم إدراجه على منظومة الـ GFMIS (مقطع عجز الخزانة) بالاستمارة ٧٥ ع.ح للمدة الرابعة.
- ٢- بيان بعدد مساعدي ومعاوني الوزراء والخبراء الوطنيين والأجانب مع بيان مصدر التمويل سواء من الصناديق أو عجز الخزانة العامة.
- ٣- يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة متضمناً (أسماء وعدد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وقيمة ما يتقاضاه كبار المسؤولين من مبالغ منها وعددهم وكذا عدد وقيمة ما يتقاضاه العاملين عمالة دائمة أو مؤقتة منها) وإعمالاً لأحكام الكتاب الدوري الصادر من مجلس الوزراء رقم (٥٧٤-٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ في هذا الشأن وتنفيذاً لتوصيات لجنة الخطأ والموازنة بمجلس النواب علي الحسابات الختامية السنوية، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأي تعديلات جرت عليها ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، والعمل علي تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز المالي للجهة مع أرصدها من واقع كشوف الوحدة الحسابية المركزية ومصادقة البنك المركزي.
- ٤- بيان بالمبالغ المخصصة من الحسابات والصناديق الخاصة والمبالغ التي تم توريدها لوزارة المالية (نسبة الـ ١٥%) ونسبة ما يؤول إلى الخزانة العامة للدولة طبقاً لأحكام المادتين الحادية عشر، والثانية عشر من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.
- ٥- بيان بأسماء وأرصدة الصناديق والحسابات الخاصة مع توضيح مفصل للحسابات والصناديق غير المعتمدة من الإدارة المركزية للخبرة المالية.
- ٦- بيان بأسماء الصناديق ذات الطابع الخاص المعفاة من سداد نسبة الـ ١٥% من الإيرادات الشهرية طبقاً للمادة الحادية عشر من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.
- ٧- بيان بأعداد المستفيدين من مكافآت حضور مجلس الإدارة واللجان وقيمتها والسند القانوني وفقاً لمصادر التمويل.
- ٨- على جميع الجهات تقديم ضمن مرفقات حساباتها الختامية بيان يوضح حجم المنح والقروض التي تم إتاحتها للجهة وتاريخ السحب أو الاستخدام والغرض من القرض والمنحة والرصيد غير المستخدم والمدة الزمنية (بداية ونهاية القرض أو المنحة) وسعر الفائدة على القرض ومعوقات عدم الاستخدام واسم الجهة المانحة أو المقرضة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة كافة المعوقات والاستفادة من القروض والمنح المخصص لها وإجراء

الدراسات اللازمة قبل الاتفاق على القروض مع ضرورة حصول الجهة على الموافقات اللازمة من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي فيما يخص الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك قبل انتهاء السنة المالية في ٢٠٢٥/٦/٣٠ إعمالاً لأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ لتضمنين حساباتها الختامية بقيمة تلك المنح أو القروض لإظهار الحساب الختامي بصورة صحيحة معبرة عن واقع التنفيذ الفعلي وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات تحديد المسؤولية بشأن عدم الاستفادة من المنح والقروض التي تم إتاحتها للجهة في العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ وموافاة قطاع الحسابات الختامية بذلك في موعد أقصاه نهاية أكتوبر ٢٠٢٥.

٩- بيان بالمشروعات الممولة من المنح والقروض مع بيان قيمة الأرصدة غير المستغلة من المنح والقروض وأسباب عدم استغلالها وفي حال ترتب على تنفيذ المشروع الممول من القروض أو المنح تحصيل إيرادات للجهة فيتعين موافاتنا بالمعالجة المحاسبية لتلك الإيرادات وتأثيرها على عجز الموازنة العامة للدولة.

١٠- يرفق بقوائم الحسابات الختامية نتائج استخدام التبرعات والإعانات والهبات وأن تبلغ الإدارة المركزية للختامي المختصة بوزارة المالية بتقارير دورية يعدها ممثلو وزارة المالية عن متابعة استخدام تلك التبرعات والإعانات والهبات فيما خصصت من أجله.

١١- على جميع الجهات تقديم بيان شامل بالأعداد والتكاليف فيما يخص الحد الأقصى للأجور التي يتقاضاها العاملون من داخل وخارج الجهة التي يتبعونها ، مع تحديد مصدر تمويلها ، وذلك تطبيقاً لقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بالقواعد التنفيذية لهذا القانون، ومنشور وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٩، ومنشور وزارة المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣، والكتاب الدوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢، والكتاب الدوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥ ضمن مرفقات حساباتها الختامية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ومقارنته بالسنة المالية السابقة، وفي حال وجود استثناء للجهة من تطبيق أحكام القانون المشار إليه فإنه يتعين إرفاق القوانين المؤيدة لذلك ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ وقرار رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ وقرار رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣، والكتاب الدوري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٣.

١٢- يرفق بالحساب الختامي تقرير أداء عن مدي تحقيق الجهة الإدارية للأهداف الاستراتيجية المحددة لها في السنة المالية، وتقرير أداء عن النسب المحققة من الأهداف الاستراتيجية في السنة المالية إلى وزارة المالية والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والجهاز المركزي للمحاسبات مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلي عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة، حال حدوث ذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٦٤) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤.

١٣- يتعين أن يرفق بالحساب الختامي للجهة بيان يوضح طبيعة الأنواع المدرجة تحت مسمى أخرى لكل من الاستخدامات والموارد وحسابات التسوية المدينة والدائنة موضح بجانب كل منها الكود الخاص بها وفقاً للتقسيم الاقتصادي.

١٤- تقديم مذكرة توضح أسباب الاختلاف بين التقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع الإلكتروني (GPS) لكافة المقاطع التمويلية إن وجدت.

١٥- مذكرة بأسباب النقص في الإيرادات والعوامل التي طرأت بعد إعداد الموازنة العامة والقوانين التي صدرت أثناء السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وأثرت على حصيلة الإيرادات بالزيادة أو النقص مع الالتزام بالتعليمات الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ مع إرفاق صورة من تلك القوانين وبيان الإجراءات التي اتخذت لمعالجة أي نقص في الحصيلة إن وجد مستقبلاً.

١٦- مذكرة بأسباب الوفرة للاستخدامات والعوامل التي طرأت بعد إعداد الموازنة العامة والقوانين التي صدرت خلال السنة المالية فأثرت على تنفيذ الموازنة بصفة عامة وعلى تنفيذ الاستثمارات وأدت إلى عدم استخدام بعض الاعتمادات مع إرفاق صورة من تلك القوانين.

١٧- كشف بأرصدة مفردات الحسابات الجارية الدائنة والمدينة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ لجهات الموازنة العامة للدولة (مقطع عجز الموازنة) معتمد من ممثلي وزارة المالية والسلطة المختصة بالجهة مع بيان طبيعة كل منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية ما يجب تسويته على النحو التالي:

(أ) بيان يوضح تحليل للأرصدة الدائنة وفقاً لكل مبلغ وتاريخ الإضافة بالدائنة لكل من حسابات الدائنة طرف جهات / أفراد، الدائنة -مقابل رد الشيء لأصله، الدائنة الأخرى المتنوعة، مع توضيح أسباب عدم إضافة بعض المبالغ بالإيرادات من الدائنة رغم مضي المدة القانونية عليها وتحديد المسؤولية في ذلك.

(ب) بيان يوضح المبالغ التي تم بالفعل إضافتها إلى الإيرادات من الدائنة خلال السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وذلك طبقاً للكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٢١، والكتاب الدوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤.

١٨- كشف حساب الكفالات يذكر فيه جملة رصيد الكفالات في موعد غايته آخر يونية ٢٠٢٥ وما يقابلها في كل من حسابي جاري التأمينات المؤقتة والنهائية.

١٩- مذكرة بأسباب عدم تسوية المبالغ المدفوعة مقدماً والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فور الانتهاء من الأعمال في ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

٢٠- كشف بالقروض والسلف الممنوحة للجهات المقترضة مدعوماً بسند المنح وتاريخ صدوره مع بيان المستخدم منها حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ مع توضيح الأسباب والمعوقات في حالة عدم الاستخدام الأمثل لها.

٢١- كشف بالودائع والأوراق المالية التي في حيازة الجهة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ مع ذكر اسم الخزانة أو البنك المودعة فيه.

كما ينبغي أن ترفق الجهة شهادة من الخزانة أو البنك بوجود هذه الأوراق المالية في حوزتها يقر عليها المراقب المالي أو مدير الحسابات أو وكيله بما يفيد مراجعة ومطابقة الشهادة على الموجود بكشف الحساب (الاستمارة ٧٥ ع ح) المدة الرابعة (إبريل - يونية ٢٠٢٥).

٢٢- كشف يظهر قيمة ما لدى الجهة وفروعها من موجودات المخازن التي تملكها في نهاية السنة المالية موزعة على أنواعها مع بيان التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية

تنفيذاً للمادة رقم (٥٥) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤، والقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ويرسل إلى الإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وصورة منه إلى الادارة المركزية للختماتي المختصة بوزارة المالية.

وبحيت يكون ذلك البيان مطابقاً للبيانات المرسلة للهيئة العامة للخدمات الحكومية مع مراعاة توضيح قيمة الموجودات بكل خانة على حدة بالجنيه المصري على أن يتم اعتماده من مدير عام المخازن ومدير عام الحسابات بالجهة وعلى أن تقوم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإرسال البيانات التفصيلية والإجمالية لقيمة موجودات المخازن في ٢٠٢٥/٦/٣٠ لقطاع الحسابات الختامية في موعد غايته ٢٠٢٥/٨/٣١ حتى يمكن تلافي الاختلافات وتحقيق المطابقة، وتؤكد وزارة المالية أن قيام الجهات الإدارية بإرفاق بيان موجودات المخازن المشار إليه ضمن مرفقات الحساب الختامي بصورة غير مطابقة لما تم إرساله للهيئة العامة للخدمات الحكومية يُعد مخالفة تستوجب المسائلة طبقاً لما ورد بالمادة رقم (٧٨) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ والتي نصت على أنه يعتبر من المخالفات المالية تقديم الحسابات الختامية أو بياناتها التفصيلية غير مستوفاة.

٢٣- إقرار بأن الجرد السنوي للمخازن قد تم وأرسلت صورة منه إلى المراقبة المالية بالنسبة للوزارات أو المديرية المالية بالنسبة للمحافظات ووحدات الإدارة المحلية، أما بالنسبة للهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية التي ليس لها مراقب مالي فترسل الإقرار المذكور للإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، وصورة منه إلى الادارة المركزية للختماتي المختصة بقطاع الحسابات الختامية.

٢٤- بيان تفصيلي خاص بالمبالغ المتنازل عنها والخسائر والتعويضات التي تحملتها الجهة في السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ كل بيان على حدة تنفيذاً لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٢٥- كشف يظهر حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال التي وقعت بالجهة والتي أبلغت للوزارة والمبالغ المختلسة وما استرد منها والباقي تحت التحصيل (مقطع عجز الخزانة) بحيث يكون البيان ممثلاً للواقع وذلك حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ وما اتخذ بشأنها من إجراءات قانونية تنفيذاً لأحكام المادة رقم (٦١) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤.

٢٦- صورة من محضر جرد الخزينة في آخر يوم من أيام العمل الرسمي للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ تكون جملته مطابقة لجملة باقي النقدية حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ كما هي مبينة في كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المدة الرابعة (إبريل / يونية ٢٠٢٥).

٢٧- شهادة من البنك المودعة فيه أموال لحساب الجهة يبين فيها رصيد كل حساب حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ على أن تراجع هذه الشهادة على أرصدة الحسابات كما هي مبينة في كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المدة الرابعة وإيضاح ما قد يكون هناك من فروق وأسبابها.

وتؤكد وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية وجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضبط أرصدها بالوحدة الحسابية المركزية (تقرير الموقف المالي) ومطابقتها مع الأرصدة بالدفاتر مع حصر أية اختلافات وبيان أسبابها واتخاذ اللازم لمعالجتها.

كما ينبغي على الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية الحصول على شهادة من البنك المركزي بمقدار الرصيد المتبقي لدى البنوك الأجنبية بالخارج عن كل اعتماد من الاعتمادات المفتوحة بالخارج التي حوت إليها وذلك في يوم ٢٠٢٥/٦/٣٠ وأن تبلغ الوزارات والمصالح والهيئات العامة الخدمية بصورة من تلك الشهادة لترفعها بأوراق حسابها الختامي كمصادقة على صحة الاعتمادات المفتوحة بالخارج.

٢٨- كشف من الهيئة القومية للبريد بقيمة النقدية أو الحوالات طبقاً لمنشور الإدارة العامة للشئون المالية بالهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٠.

٢٩- يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية إرفاق بيان تفصيلي بمفردات ما تم إتاحتها من المساهمات في الهيئات العامة الاقتصادية وما تم إضافته لأرباح الأسهم عن ذات السنة المالية.

٣٠- يتعين على كافة الجهات ضرورة الحصول على مصادقة الوحدة الحسابية المركزية فيما يتعلق بالحسابات ذات الأرصدة المتنوعة والتنسيق مع الإدارة المركزية للحسابات المركزية في هذا الشأن لضبط هذه الحسابات في ٢٠٢٥/٦/٣٠ من العام المالي المختص.

٣١- كشف ببيان متحصلات الإيرادات التي تخص سنوات مالية سابقة وأضيفت لإيرادات السنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤.

٣٢- بيان تفصيلي للمشروعات الانتاجية كل مشروع على حدة سواء كان منبثقاً من صندوق الخدمات والتنمية المحلية أو ممولاً من الموازنة العامة للدولة كما هو وارد بموازنة المحافظة (الجدول التفصيلية) مع إرفاق كشف حساب البنك المركزي - حسيطة بيع المشروعات الإنتاجية.

٣٣- مصادقات بنك الاستثمار القومي موضحاً بها المستخدم من حد السحب والتحويلات الفرعية لكل مديرية على حدة وبيان تفصيلي بمساهمات المحافظات في الشركات أو الجهات الأخرى بالإضافة إلى نموذج ١٠٥ الخاص بتحليل رصيد حد السحب للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤.

٣٤- تلتزم كافة الجهات الموازنة بوحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة الخدمية وكذلك المديرية المالية بالمحافظات بموافاة الإدارة المختصة بقطاع الحسابات الختامية ببيان يوضح المناقالات المطلوب إجرائها على منظومة GFMIS لإدخال التسويات التعديلية على حسابها الختامي وذلك طبقاً للبيان المُعد بمعرفة الإدارة المختصة بقطاع الحسابات الختامية موضحاً به الأكواد الاقتصادية لأنواع المطلوب تعزيزها والكود المؤسسي للوحدة الحسابية والمبلغ المطلوب ومقطع التمويل المنفذ عليه المناقلة، كما يتعين موافاة قطاع الحسابات الختامية الإدارة المركزية المختصة بصورة رسمية من المناقلة المجمعة التي تم تسليمها لقطاع التمويل (الوحدة الحسابية المركزية) لتنفيذ التسويات التعديلية على منظومة GPS.

٣٥- يتعين على جميع الجهات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها أرصدة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ وإذا وجدت أرصدة لتلك السلف فيتعين إعداد بيان بها يوضح مفرداتها وتاريخ صرفها وأسباب عدم تسويتها وما اتخذته الجهة من إجراءات للتسوية طبقاً للكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

ويراعى تنفيذ أحكام المادة رقم (٤٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ والتي تنص "تحصل الجهة الإدارية مقابل تأخير عن المبالغ التي تورد بعد الموعد المحدد لها، وعلى باقي السلفة المؤقتة التي يتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة، ويراعى في تقدير ذلك المقابل أن يكون محسوباً على أساس سعر الاقراض والخصم الساري المعلن من البنك المركزي في التاريخ

المحدد للتوريد أو تسوية السلفة أيهما أعلى، وذلك ما لم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى.

ويُسأل المتسببين من القائمين على التحصيل أو أصحاب السلف عن التأخير في توريد المبالغ المحصلة أو تسوية السلفة، وفقاً لقانون الخدمة المدنية أو القانون أو القرار المنظم لشئون الجهة.

وللوزير تخفيض المقابل المشار إليه أو الإعفاء منه، إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهري..."
٣٦- يجب إقفال الحسابات الجارية الشخصية التي فتحت بأسماء من تكون في عهدهم سلف مستديمة في نهاية السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ حتى يظهر الحساب الختامي خالياً منها وإذا وجدت أرصدة لتلك الحسابات فيجب إعداد كشف يوضح مفرداتها وأسباب عدم تسويتها مع إجراء المناقشات الخاصة باستعاضة السلف المستديمة طبقاً للكتاب الدوري (٤٦) لسنة ٢٠٢١.

٣٧- يجب على كافة الجهات أن تعنى عناية خاصة بحساب النقدية تحت التسوية وأن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب بحيث لا تظهر له أرصدة في نهاية السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وإذا ظهرت له أرصدة لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الجهة فيتعين إعداد بيان بمفرداتها موضحاً قرين كل مبلغ أسباب عدم تسويته وإذا كان التوريد قد تم خلال السنة المالية التالية فيذكر رقم وتاريخ تسوية السداد.

٣٨- يتعين على كل جهة أن ترسل كشفاً بما يستحق لها من أموال وعوائد ورسوم وإيجارات ومبيعات تأخر تحصيلها بعد تنقيته مما يكون قد قيد به من مبالغ مختلصة على أن تقيد تلك المبالغ المختلصة بحساب الديون المستحقة للحكومة اختلاسات طرف (المختلس)، وينبغي عند إعداد تلك البيانات مراعاة فصل ما يتعلق منها بالحوادث المالية عن تلك المتعلقة بالحوادث المخزنية (التي تبلغ للإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية) وعلى أن يتم إخطار الإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية بصورة من تلك البيانات الختامية فور إعدادها واعتمادها من السيد رئيس الوحدة الحسابية حتى تتمكن تلك الإدارة المركزية من إعداد تقريرها السنوي لحوادث الاختلاس والسرقات عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٣٩- يتعين على جميع الجهات إرسال كشف يوضح طبيعة المبالغ المعلاه بالحسابات المدنية والدائنة الخاصة بحساب (مبالغ مخصومة / مضافة بالخطأ طرف الوحدة الحسابية المركزية) وأسباب تعليتها بهذا الحساب مع الالتزام بالكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣.

٤٠- يتعين أن يرفق بالحساب الختامي للجهة كشف يوضح قيمة وطبيعة المبالغ المحصلة من الجهات الغير داخلة في الموازنة العامة للدولة مقابل ضمان وزارة المالية لها ويسجل على النوع المستحدث (كود اقتصادي-١٣٤٠١٣٢) والذي تم إدراجه بالباب الثالث (الإيرادات الأخرى) - حصيلة السلع والخدمات - إيرادات الخدمات.

٤١- تطبيقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ والكتاب الدوري رقم (٣-٢٨٦٣٩) لمجلس الوزراء تلتزم كافة الجهات الإدارية بموافاة وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) في نهاية كل سنة مالية ضمن مستندات الحسابات الختامية ببيان مفصل عن عدد وحدات السكن الإداري المتاحة لديها والمشغول منها وقيمة مقابل حق الانتفاع المحصل من كل منتفع علي حدة ونسبته من الأجر الوظيفي (أو ما يعادله من أجر أساسي) خلال هذا العام ، وكذا توضيح ما إذا كان العامل ممن تقتضي مصلحة العمل إقامته فيها أم إذا ما كان مرخصاً له بالسكن بها ، ورصيد " حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية" والمستخدم منه خلال السنة المالية ذاتها.

ثالثاً - البيانات المطلوبة ومواعيد تقديمها

عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

(١) في وحدات الجهاز الإداري:

آخر موعد	الإجراءات والبيانات المطلوبة
٣٠ يونيو ٢٠٢٥	- إقفال حسابات السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ - ترسل مديريات الأمن بوزارة الداخلية والأحوال المدنية ووثائق السفر والهجرة والجنسية حوافظ الإضافة عن شهر يونيو ٢٠٢٥ إلى كل من المراقبة العامة لحسابات وزارة الداخلية ومصالح الشرطة
٢٤ يوليو ٢٠٢٥	- ترسل فروع كل من الوزارات والمصالح للجهات التي تشرف عليها كشف مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المجمعة حتى تتمكن الجهات الأصلية من تجميع بياناتها وتضمينها استماراتها وجداولها وكشوفها ومرفقاتها المجمعة.
٢٤ يوليو ٢٠٢٥	- ترسل الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بيان بالمنصرف والمحصل لكافة وحدات الجهاز الإداري لتبادر إلى تصفية أرصدة حساباتها بالبنك المركزي
٢٤ يوليو ٢٠٢٥	- ترسل كافة وحدات الجهاز الإداري كشوف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) عن المدة الرابعة إبريل / يونيو ٢٠٢٥ والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامي حسب مصادر التمويل إلى كل من الإدارة المركزية للختامي المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات، على أن تتضمن الاستمارة ٧٥ ع.ح الجداول التفصيلية وكشوف المرفقات المكملة لكل من وزارة الداخلية ومصالحة الأمن والشرطة كافة حسابات مديريات الأمن إيراداً ومصروفاً وحسابات التسوية
٣١ يوليو ٢٠٢٥	- ترسل الإدارة المركزية للحسابات المركزية إلى الإدارة المركزية للختامي المختصة الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها ومراكزها المالية
٣١ أغسطس ٢٠٢٥	- يرسل الجهاز المركزي للمحاسبات ملاحظاته عن نتيجة فحصه للحساب الختامي إلى كافة الجهات وصورة منها إلى الإدارة المركزية للختامي المختصة
٣١ أغسطس ٢٠٢٥	- ترسل فروع كل من الوزارات والمصالح للجهات التي تشرف عليها ردودها على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ
١١ سبتمبر ٢٠٢٥	- تقوم كافة الجهات بإرسال ردودها على ملاحظات الإدارة المركزية للختامي المختصة وصورة من ردها على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية مكتوبة بخط واضح بالأرقام والحروف موضح بها الأنواع والأكواد طبقاً للتقسيم الاقتصادي ومعتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ
١٥ سبتمبر ٢٠٢٥	

(٢) في وحدات الإدارة المحلية:

الإجراءات والبيانات المطلوبة	آخر موعد
- إقفال حسابات السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ - ترسل وحدات الإدارة المحلية المختصة بدائرة كل محافظة إلى كل من المديرية المالية بالمحافظة والشعبة المختصة بالجهاز المركزى للحسابات كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) عن المدة الرابعة إبريل/يونية ٢٠٢٥ والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامى للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥	٣٠ يونية ٢٠٢٥
- ترسل المديرية المالية إلى كل من الإدارة المركزية للختمى المختصة بوزارة المالية والشعبة المختصة بالجهاز المركزى للحسابات كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المجمعة عن المدة الرابعة إبريل / يونية ٢٠٢٥ حسب مصادر التمويل شاملة الاستخدامات والموارد الفعلية للمحافظة والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامى	٢٤ يوليه ٢٠٢٥
- يرسل الجهاز المركزى للحسابات ملاحظاته بنتيجة فحصه لحساب ختامى وحدات الإدارة المحلية بالمحافظة إلى وحدات الإدارة المحلية المختصة وصورة منها إلى المديرية المالية المختصة بالمحافظة	٣١ يوليه ٢٠٢٥
- يرسل الجهاز المركزى للحسابات ملاحظاته بنتيجة فحصه لحساب ختامى المحافظة إلى المديرية المالية المختصة وصورة من تقريره الشامل عن ملاحظاته عن حساب ختامى المحافظة إلى الإدارة المركزية للختمى المختصة بوزارة المالية	١٤ أغسطس ٢٠٢٥
- ترسل وحدات الإدارة المحلية بكل محافظة ردودها على ملاحظات الجهاز المركزى للحسابات وصورة منها إلى المديرية المالية بالمحافظة مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ	٣١ أغسطس ٢٠٢٥
- ترسل المديرية المالية بالمحافظات ردودها على ملاحظات الجهاز المركزى للحسابات إلى الإدارة المركزية للختمى المختصة بوزارة المالية متضمنة كافة النتائج النهائية للاستخدامات والموارد بعد إجراء كافة التسويات التعديلية المترتبة على دراسة ملاحظات الجهاز المركزى للحسابات وبعد عرضها على المجلس المحلى للمحافظة لمراجعة النتائج النهائية بعد التأكد من تنفيذ كافة التسويات التى طلبها الجهاز المركزى للحسابات	١١ سبتمبر ٢٠٢٥
.....	١٥ سبتمبر ٢٠٢٥

(٣) في الهيئات الخدمية:

آخر موعد	الإجراءات والبيانات المطلوبة
٣٠ يونية ٢٠٢٥	- إقفال حسابات السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ - ترسل كافة الوحدات الحسابية الفرعية للهيئة الموازنة التي تشرف عليها كشف مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع.ح) المجمعة حتى تتمكن الجهات الأصلية من تجميع بياناتها وتضمينها استماراتها وجداولها وكشوفها ومرفقاتها المجمعة.
٢٤ يوليه ٢٠٢٥	- تقوم الجهات بإرسال كشف مجموع الحساب (الاستمارة ٧٥ ع.ح) عن المدة الرابعة إبريل / يونية ٢٠٢٥ والجداول التفصيلية والكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامي حسب مصادر التمويل إلى كل من الإدارة المركزية للختامي المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات
٣١ يوليه ٢٠٢٥	- يرسل الجهاز المركزي للمحاسبات ملاحظاته عن نتيجة فحصه للحساب الختامي إلى الجهات المختصة وصورة منها إلى الإدارة المركزية للختامي المختصة
٣١ أغسطس ٢٠٢٥	- ترسل كافة الوحدات الحسابية الفرعية للهيئة الموازنة التي تشرف عليها ردودها على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ.....
١١ سبتمبر ٢٠٢٥	- ترسل كافة الجهات ردودها على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وصورة من الرد إلى الإدارة المركزية للختامي المختصة مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية حيث لا مجال لإجراء أية تسويات بعد هذا التاريخ مع إرسال كافة مشروعات التسويات التعديلية على مستوى الهيئة الموازنة
١٥ سبتمبر ٢٠٢٥	

(٤) في فروع كل من الوزارات والمصالح والهيئات الخدمية:

يجب على جميع الجهات التي تتبعها فروع أن تعد جداول حساباتها الختامية مجمعة لكل فروعها بحيث تتطابق مجاميع هذه الجداول مع الأرقام الواردة بالكشف المشار إليه لكافة فروعها عن المدة الرابعة (أبريل /يونية ٢٠٢٥) ولن تقبل وزارة المالية أية كشوف من الفروع. كما ينبغي أن ترد مشروعات التسوية التي تطلب الفروع إدخالها على حساباتها عن طريق الوحدة الحسابية الرئيسية مجمعة ومعتمدة منها وذلك حتى تتطابق أرصدة الحسابات بالجهات باستمارة مجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع.ح) مع أرصدها الدفترية للإدارة المركزية للختامي المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية.

رابعاً - كشف حساب بمجموع الموارد والاستخدامات (الاستمارة ٧٥ ع.ج)

وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة

عن المدة الرابعة (إبريل/يونية ٢٠٢٥)

يتعين على كافة الجهات أن تعد الاستمارة ٧٥ ع.ج بتنفيذ موازنة الاستخدامات والموارد للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ الصادرة بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ وأن تقوم بدراسة جادة لأرصدة حساباتها المدينة والدائنة المتضخمة وأن تبذل قصارى جهدها لتسوية تلك الأرصدة التي ينعكس أثرها على مصروفاتها وإيراداتها وأن تضاعف أيضاً جهدها لتصفية هذه الأرصدة وأن تعنى بضبط أرصدة حسابات التسوية ومطابقة أرصدها الواردة بدفاتر المفردات والاجماليات بالاستمارة ٧٥ ع.ج والمستخرجة من منظومة GFMIS. ويراعى في إعداد تلك الاستمارة القواعد التالية وفقاً لطبيعة كل منها:

١- وفقاً للمادة رقم (٧٧) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ يجب أن تكون الاستمارة بصيغتها الالكترونية من خلال طباعتها من منظومة GFMIS مختومة ومعتمدة من المختصين بالجهة الإدارية على كافة مقاطع التمويل وعلى مستوى الجملة.

٢- أن تكون بيانات الاستمارة وفقاً للتقسيم الاقتصادي لموارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وذلك إعمالاً للمادة رقم (١٢) والمادة رقم (١٣) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤.

٣- فصل المصروفات التي تقوم بعض جهات الجهاز الإداري بصرفها خصماً على اعتمادات الاحتياطات العامة وإظهارها في قسم منفصل وتبويبها على مستوى الباب والمجموعة والبند والنوع وفقاً لأحكام موازنة السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

٤- الالتزام بتحقيق توازن طرفي المركز المالي أرصدة الأصول كود ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ وأرصدة الخصوم كود ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ وكذلك أرصدة الحسابات النظامية المدينة كود ٩١٠٠٠٠٠٠٠ وأرصدة الحسابات النظامية الدائنة كود ٩٢٠٠٠٠٠٠٠ على مستوى مقاطع التمويل بالاستمارة ٧٥ ع.ج مع موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بما انتهت إليه اللجان المشكلة لضبط توازن أرصدة الأصول والخصوم.

٥- مراعاة فصل أرصدة الحسابات الدائنة الجارية عن أرصدة الحسابات الدائنة الاستثمارية حتى تظهر أرصدة حسابات الجهات على حقيقتها.

٦- أن تكون الأصول المدرجة بالاستمارة ٧٥ ع.ج والتي تمتلكها الجهة الإدارية مطابقة تماماً للأنواع المدرجة بمنظومة الـ GFMIS وللجرد الفعلي المرسل إلى كل من الإدارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية والجهاز المركزي للمحاسبات.

٧- تضمين الاستمارة ٧٥ ع.ج بقيمة المبالغ المختلصة حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ طبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن مع بيان ما اتخذ من إجراءات قانونية حيالها.

٨- التأكد من تعديل الأرصدة الافتتاحية الدفترية لحسابات التسوية بقيمة ما أجرته وزارة المالية من تسويات تعديلية على منظومة GFMIS.

٩- يتعين أن تكون بواقي حسابات التسوية والعمليات والأرصدة المدينة والدائنة مطابقة تماماً للسجلات الحسابية على أن تتضمن تاريخ تعلق هذه الأرصدة الدائنة بالحسابات.

١٠- تلتزم الجهات الإدارية بعدم إدخال أية تعديلات على الاستمارة ٧٥ ع.ح بعد إرسالها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات إلا بعد الرجوع إلى الإدارة المركزية للختامي المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية

١١- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة والأرصدة التي مضى عليها أقصى مدة تقادم (١٥ عاماً) والتي لا تمثل حقاً أو التزاماً حقيقياً للدولة وذلك في ضوء الكتاب الدوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ وكذا الكتاب الدوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٢ حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية.

١٢- مراعاة الالتزام بصحة التوجيه المحاسبي على الأنواع المختصة بالتقسيم الاقتصادي للموارد والاستخدامات وحسابات التسوية والحسابات النظامية المدينة والدائنة وما يتم استحداثه من أنواع خلال العام، مع أهمية مطابقة ما يرد بكشوف مفردات هذه الحسابات وأرصدة إقفال الاستمارة ٧٥ ع.ح الإلكترونية.

١٣- يتعين على كافة الجهات الالتزام بإعداد الجداول الختامية التفصيلية للاستخدامات والموارد على مستوى البنود والأنواع وفقاً للتقسيم الوارد بموازناتها بالإضافة إلى الجداول الختامية المجمعة لهذه الاستخدامات والموارد وأن تراعى في إعداد تلك الجداول والكشوف الختامية التعليمات الصادرة بهذا المنشور.

١٤- تعد الجهات جداول الموارد والاستخدامات على مستوى البنود والأنواع موضعاً بها الخانات التالية:

أ- التقدير الأصلي بالموازنة.

ب- التعديلات التي طرأت على التقديرات الأصلية (بالخفض أو الزيادة) من السلطة المختصة.

ج- التقدير المعدل (أ + ب).

د- جملة المحصل والمنصرف.

هـ- الفرق بين الربط المعدل والفعلي (ج - د).

١٥- يجب على جميع الجهات فحص كافة الحسابات النظامية ولا سيما الخاصة بالدفع المقدم والاعتمادات والتحويلات النقدية بالخارج وإقفال تلك التي انتهى الغرض منها وتسوية الباقي في نهاية السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مع مراعاة تطبيق أحكام الكتب الدورية الصادرة بشأنها وإذا استلزم الأمر عدم تسويتها فيعد كشف برصيد كل حساب والمقابل له متطابقين.

١٦- يجب على جميع الجهات إقفال الحسابات الوسيطة (النقدية والنقدية بالبريد والشيكات وأوامر الدفع) والمتعلقة بالإيرادات والمصروفات سواء المحققة لنفس السنة المالية أو أية أرصدة لهذه الحسابات عن سنوات سابقة وذلك لإظهار المركز المالي بصورة محاسبية سليمة.

خامساً - الصناديق والحسابات الخاصة

طبقاً للمادة الأولى والمادة رقم (٧) والمادة رقم (٥٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ حيث اختص المشرع بمقتضاه رقابة وزارة المالية قبل الصرف على الصناديق والحسابات الخاصة بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك طبقاً للقواعد المطبقة في هذه الجهات. وقد صدرت العديد من المنشورات والكتب الدورية لتنظيم العمل وإحكام الرقابة على الصناديق والحسابات الخاصة وكذا التركيز على أن الشفافية والإفصاح هو ما ينبغي أن تتسم به الموازنة العامة للدولة ومن حق الجميع أن يعرف ما تحتويه الموازنة العامة للدولة وتوجهاتها ذلك أنه لم يعد من المناسب أن يتم حجب أية موارد أو مصروفات بعيداً عن الموازنة العامة للدولة أو بمنأى عن حساب الخزانة الموحد.

ويتعين على كافة الجهات المنشأ بها صناديق وحسابات خاصة ووحدات ذات طابع خاص الالتزام

بتنفيذ ما يلي:

• الالتزام بما تقضي به أحكام المادة الحادية عشر من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ حيث تنص على " اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها - استثناء من أحكام القوانين المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية.

و يتم توريد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخضم هذه النسبة من حساباتها، كما يرخص لوزارة المالية الخضم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها"، مع الالتزام بالمادة الثانية عشر من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ "تؤول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠٢٤/٦/٣٠ ولمرة واحدة..."

• الالتزام بالتعليمات واللوائح المنظمة لأعمال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والعمل على تحصيل مواردها والتشديد نحو مراعاة عدم الصرف من أموالها إلا في الأغراض المخصصة لها.

- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من أجلها مع ضرورة الحرص على استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائداً مناسباً.
- عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بغرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات، وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق والحسابات الخاصة ضمن الحسابات الدائنة بالمركز المالي للجهة مع ضرورة الالتزام بإظهارها ضمن أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة وضبط هذه الأرصدة على المقطع التمويلي المختص (صناديق وحسابات خاصة).
- ضرورة تحقيق المطابقة بين أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة التي يتضمنها المركز المالي للجهة مع أرصدة تلك الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزي المصري والوحدة الحسابية المركزية - حسابات وصناديق خاصة - وإظهار أسباب الاختلاف إن وجدت.
- يتعين على الجهات الإدارية التي تمت الموافقة لها بفتح حسابات خاصة بالبنك المركزي بأن تودع فيه ما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو وصايا أو أية موارد أخرى وأن يفرد لكل منها حساب خاص يتم الصرف منه في الغرض الذي قدمت من أجله ويراعي تضمين الحسابات الختامية للجهة ما يتم صرفه من هذه الحسابات الخاصة خلال السنة المالية موزعاً على الأبواب والبنود والأنواع المختصة مقابل إيرادات بذات القدر مع استيفاء موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي في حالة الصرف على الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .
- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات موازنة الجهة وفي الحالات التي يكون فيها الإنفاق بالمشاركة بين التمويل من الخزانة العامة والصناديق والحسابات الخاصة فيتم أولاً صرف حصة الصناديق والحسابات الخاصة بالكامل قبل الصرف من حصة الخزانة العامة في ضوء أحكام الكتب الدورية أرقام (١٤١) لسنة ٢٠٢٢، (١١) لسنة ٢٠٢٤، وعدم إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة، مع مراعاة أن مخالفة ذلك يعد مخالفة تستوجب المساءلة.

سادساً - الجوانب المكتملة لصورة الحساب الختامي

- ١- ينبغي اعتماد جداول الموارد والاستخدامات وحسابات التسوية المتعلقة بالحساب الختامي من السلطة المختصة المرخص لها بالاعتماد طبقاً لقرار الإنشاء واللائحة الداخلية للجهة.
- ٢- ينبغي على الإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية موافاة الإدارات المركزية للختامي كل فيما يخصه بكشف بيان حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال التي وردت إلى الإدارة المركزية للتفتيش المالي خلال السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ متضمناً المبالغ المختلصة وما استرد منها والباقي دون تحصيل موزعاً على الأقسام والفروع الوارد ذكرها بمجلد الموازنة العامة للدولة مع بيان الإجراءات التي اتخذت للحد من هذه الحوادث مستقبلاً وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٥/٩/١٥.

٣- يتعين على الإدارة المركزية للقروض ما يلي:

أ- الضمانات:

إعداد بيان ختامي للضمانات حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ متضمناً كافة الضمانات التي صدرت خلال السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بعد مطابقة أرقامه على الأرقام الصادرة من البنوك المختصة وإرساله إلى كل من الإدارة المركزية للختامي المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٥/٨/١٥.

ب- الدين العام:

إعداد البيان الإحصائي لختامي الدين العام الداخلي والخارجي حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ على أن تعد جداوله بحيث توضح أصل كل دين - تاريخ عقده - مدة سريانه - عدد أقساطه - معدل الفائدة السنوية - تاريخ السداد. وإذا كانت هناك إعادة جدولة يوضح بالبيان تواريخ التأجيل وتوزيعها على السنوات وفترات السماح التي يبدأ بعدها سداد الأقساط.

ج- تعد الإدارة المركزية للقروض الجداول على النحو التالي:

مركز الدين العام الداخلي:

ينبغي أن تتضمن الجداول العناصر الآتية:

- مركز القروض والتسهيلات الائتمانية والسندات والصكوك وأذون الخزانة والمبالغ المستحقة وأرصدة الحكومة لدى الجهاز المصرفي في ٢٠٢٤/٧/١.
- المضاف والمستخدم والمسدد وفروق إعادة التقييم للعملة من مبالغ خلال السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وأسباب ذلك.
- المركز النهائي في ٢٠٢٥/٦/٣٠.

مركز الدين العام الخارجي:

ينبغي أن تتضمن الجداول العناصر الآتية:

• مركز القروض والتسهيلات الائتمانية سواء ما يسددها منها بالعملية المحلية أو ما يسددها بالعملة الحرة أو في نطاق اتفاقيات الدفع، متضمنة كافة الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الاقتصادي والفني وذلك في ٢٠٢٤/٧/١.

• المضاف والمستخدم والمسدد وفروق إعادة التقييم للعملة من مبالغ خلال السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وأسباب ذلك.

• المركز النهائي في ٢٠٢٥/٦/٣٠.

د- مطابقة أرقام بيان مركز الدين العام الداخلي والخارجي مع نظائرها بسجلات كل من الإدارة المركزية للحسابات المركزية والبنك المركزي المصري واتخاذ اللازم لمعالجة أية اختلافات مع التوقيع على البيان بما يفيد إجراء تلك المطابقة وإرساله مستوفياً ومعتماً إلى كل من الإدارة المركزية للختمائي المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٥/٨/١٥.

هـ- تلافي ما سبق أن أثاره الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات في السنوات المالية السابقة وضرورة الانتهاء من إجراء المطابقات اللازمة بين الوزارة والبنك المركزي المصري وحسم أوجه الخلاف والحصول على المصادقات اللازمة لذلك حتى لا تتزايد أوجه الخلاف ويتعذر تسويتها.

و- الانتهاء من دراسة ما يبيده الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات نتيجة فحصه لمركز الدين العام الداخلي والخارجي وحساب الضمانات واتخاذ الآتي في موعد أقصاه ٢٠٢٥/٩/١٥:

أ- موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بردودها على ملاحظاته.

ب- موافاة الإدارة المركزية للختمائي المختصة بصورة من الردود المشار إليها وبأية تعديلات ينبغي تضمينها لمركز الدين العام الداخلي والخارجي وحساب الضمانات في ٢٠٢٥/٦/٣٠ حتى يتسنى لها أخذها في الاعتبار.

ج- مطابقة بيانات الدين العام الداخلي والخارجي وحساب الضمانات في ٢٠٢٥/٦/٣٠ في صورتها النهائية مع نظائرها بسجلات الإدارات المركزية المختصة.

٤- يتعين على كافة الإدارات المركزية للختمائي كلٌ فيما يخصه ضبط اعتمادات السنة المالية المذكورة وما طرأ عليها من تعديلات خلال السنة المالية مع الإدارة المركزية للموازنة المختصة والتأكد من مطابقة الاعتمادات المعدلة في صورتها النهائية مع نظائرها بموازنة الخزنة العامة بقطاع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

كما ينبغي على تلك الإدارات المركزية للختامى موافاة الشعبة المركزية لرئاسة القطاع والإدارة المركزية لختامى الدولة في موعد أقصاه ١٥ أغسطس ٢٠٢٥ بالموقف النهائي المتطابق لتلك الاعتمادات - استخداماً وإيراداً - على مستوى الإجماليات الواردة بمجلد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ موضحاً به الاعتماد الأصلي والتعديلات التي تمت خلال السنة المالية المذكورة والاعتماد بعد التعديل ومرفقاً به بيان تفصيلي بتلك التعديلات بحيث يعد بيان مستقل لكل مصدر تمويل على حدة (اعتمادات إضافية مع ذكر رقم القانون وتاريخه - تأشيرات عامة بحيث يعد على مستوى جملة كل تأشير على حدة - مناقلة بين الموازنات على أن يوضح الموازنة المنقول منها أو إليها - أو غيرها من تعديلات) .

٥- يتعين على الإدارات المركزية للختاميات بوزارة المالية كلّ فيما يخصه فور الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية الخاصة بها وفي موعد أقصاه ١٠ أكتوبر ٢٠٢٥ موافاة الشعبة المركزية لرئاسة القطاع والإدارة المركزية لختامى الدولة بكافة البيانات الاجمالية الختامية النهائية الآتية اللازمة لإعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥:

أ- النتائج الإجمالية الختامية فى صورتها النهائية - استخداماً وإيراداً - على مستوى الإجماليات الواردة بمجلد الموازنة العامة للدولة موضحاً بها - علاوة على بيانات الاعتمادات النهائية - الختاميات الفعلية وذلك بعد مطابقة ما له علاقة بموازنة الخزانة العامة بما يناظره بها (إجمالي الوفرة، إجمالي التجاوز، الصافي، الاعتماد فى صورته النهائية) .

ب- التحقق من عدم الخصم على بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها على الحسابات والصناديق الخاصة وكذلك عدم تضمينها بإيرادات تخص موازنة الجهة مع الالتزام بالكتب الدورية أرقام (٥٦)، (١٤١) لسنة ٢٠٢٢، (١١) لسنة ٢٠٢٤.

ج- تفاصيل كل أنواع تحت مسمى أخرى سواء كانت خاصة بالاستخدامات أو الموارد.

سابعاً - ختامي موازنة الخزانة العامة

- ١- يتعين على جهات التنفيذ المختلفة التي تتعامل مع موازنة الخزانة العامة موافاة الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية في موعد أقصاه ٣١ يوليو ٢٠٢٥ بموقف التنفيذ الفعلي للعجز أو الفائض مقارنة بالاعتماد الأصلي والتعديلات والاعتماد المعدل وفقاً لما أسفر عنه حسابها الختامي عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥.
- ٢- علاوة على ما ينطبق على موازنة الخزانة العامة من التعليمات الخاصة يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية مراعاة ما يأتي بكل دقة:
 - أ- إعداد كشف الحساب الشهري (الاستمارة ٧٥ع.ح) عن شهر يونية ٢٠٢٥ وعن المدة الرابعة (إبريل/ يونية ٢٠٢٥) وحساب ختامي موازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وفقاً للأحكام التي صدرت بها الموازنة مستوفياً ومتوازن الجانبين طبقاً للتعليمات المالية مع تلافي ما سبق أن أثاره الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات في السنوات المالية السابقة خاصة ما يتعلق بمطابقة بياناتها مع نظائرها بالإدارات المركزية للختاميات كل فيما يخصه.
 - ب- يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية الانتهاء من الدراسة الجادة لملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن ختامي موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وإرسال الردود عليها للجهاز وصورة من تلك الردود للإدارة المركزية للحسابات الختامية العامة للدولة مرفقاً بها مشروعات التسويات التعديلية التي أسفرت عنها الدراسة وذلك في موعد أقصاه ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٥.
 - ج- على الإدارات المركزية للختامي كل فيما يخصه موافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بالبيانات الختامية النهائية، فيما يخص موازنة الخزانة العامة في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥ حتى يتسنى لها تدارك أية اختلافات.
 - د- يتعين على الإدارة المركزية للحسابات المركزية العمل على مطابقة البيانات الواردة بسجلاتها مع النتائج النهائية التي أسفرت عنها الحسابات الختامية بالإدارات المركزية المختلفة وبحث أية اختلافات بينها وإجراء مشروع التسويات اللازمة في هذا الشأن وموافاة الإدارة المركزية لختامي الدولة بها في موعد أقصاه ١٠ أكتوبر ٢٠٢٥ حتى يظهر حساب ختامي موازنة الخزانة العامة الذي تعده الإدارة المركزية للحسابات المركزية ممثلاً للواقع ومتضمناً كافة التسويات المترتبة على ما أثاره الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات.
- ٣- يتعين على الإدارة المركزية لختامي الدولة تضمين حساب ختامي موازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ للحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وفقاً لوضع الموازنة وعلى ضوء البيانات الختامية النهائية الواردة لها من الادارة المركزية للحسابات المركزية.
- ٤- يتعين على الإدارات المركزية للختامي إبلاغ الإدارة المركزية للحسابات المركزية ببيان الجهات التي تم إجراء تسويات تعديلية على حساباتها الختامية من جانبها في ضوء ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أو ملاحظات الإدارة المركزية للختامي المختصة والتي يترتب عليها أثر بنكي على منظومة GPS.

ثامناً - ختامي شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

- ١- على كافة وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية أن ترسل نسخة من الحسابات الختامية بنتائج تنفيذ الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ على مستوى المشروعات إلى كل من وزارة المالية (الإدارة المركزية للختامي المختصة) وإلى بنك الاستثمار القومي وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات. وذلك بمراعاة أحكام المادة رقم (٤٩) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤، والكتاب الدوري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢١.
- ٢- بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعي معالجتها بكل دقة في ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.
- ٣- يتعين إرفاق بيان عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التي تقع في نطاق كل جهة إدارية موضحاً به ما تم تنفيذه وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من أنواع الأصول التي يتكون منها كل مشروع على حدة بنماذج أرقام (١٠٣، ١٠٤) الخاصة بموقف التنفيذ الفعلي وكذا النموذج رقم (١٠٥) الخاص بتحليل رصيد المستخدم من حد السحب للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مع التأكيد على مطابقته لمصادقة بنك الاستثمار القومي.
- ٤- عدم الخصم على اعتمادات الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) بأية أعباء لا ترتبط بالمشروعات المدرجة بالخطة الاستثمارية للجهة حتى لا يتعرض المتسبب في ذلك للمساءلة القانونية.
- ٥- مراعاة أن يتم تحميل الباب السادس بما تم إنفاقه وفي حدود ما يتاح من بنك الاستثمار القومي على أن يتم قيد ما يتم تنفيذه من أعمال ولم تسدد بالقيد النظامي.
- ٦- وفيما يتعلق بتمويل العجز لن يقبل الخصم على الباب السادس إلا في حدود ما أتاحة بنك الاستثمار القومي للجهة لتمويل الاستثمارات.
- ٧- يتعين على كافة الجهات سرعة الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي وقطاع الموازنة العامة على التعديلات الخاصة بالباب السادس قبل نهاية السنة المالية وخاصة ما يتعلق بالدفعات المقدمة وكذلك الأنواع التي يقابلها نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة والاقتراض الأجنبي.
- ٨- تلتزم جميع الجهات بأن ترفق بيان يتضمن المشروعات الاستثمارية المدرجة بتلك الجهات وموقف تنفيذها وأسباب توقفها وتاريخ بدء المشروع والتاريخ المتوقع لنهايته وطريقة تمويله حتى يتسنى العرض على لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن.
- ٩- التزام الجهات الداخلة في الموازنة العامة بصرف اعتمادات خطتها الاستثمارية بكافة مقاطع التمويل (عجز خزانة / صناديق وحسابات خاصة / قروض / منح / موارد ذاتية) من خلال بنك الاستثمار القومي.

وبكل الإيمان والثقة في تعاون الجميع لخير هذا الوطن فإن وزارة المالية تأمل أن يبذل كافة المسنونين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية غاية الجهد لإعداد حساب ختامي السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مستوفياً وبالذقة المرجوة وفي المواعيد السابق تحديدها.

نماذج مرفقات الحساب الختامي

تحليل الفرق بين الموقف المالى للوحدة الحسابية المركزية واستمارة ٧٥ ع.ح (مقطع الخزانة العامة)

عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

المجمع على مستوى الهيئة الموازنية (.....).

الباب الموازنى		الخزانة العامة			أسباب الفروق
GFMIS			GPS	الفرق	
أولا : حسابات الموازنة					
الاستخدامات (مدفوعات)	-	الأجور وتعويضات العاملين			•
	-	شراء السلع والخدمات			•
	-	الفوائد			•
	-	الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية			•
	-	المصروفات الأخرى			•
	-	شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)			•
	-	حيزاة الأصول المالية المحلية والاجنبية			•
	-	سداد القروض المحلية والاجنبية			•
	جملة الاستخدامات (المدفوعات)		•	•	•
الموارد (المتحصلات)	-	الضرائب			•
	-	المنح			•
	-	الايرادات الاخرى			•
	-	متحصلات الاقتراض ومبيعات الأصول المالية			•
	-	الاقتراض			•
جملة الموارد (المتحصلات)		•	•	•	
ثانيا : المديونيات الاخرى					
المديونيات الأخرى	الدائنون				•
	المدينون				•
	باب دائنون استقطاعات بنك الاستثمار				•
	جملة المديونيات الاخرى	•	•	•	•

يعتمد

تحليل الفرق بين الموقف المالى للوحدة الحسابية المركزية واستمارة ٧٥ ع.ح (مقاطع موارد ذاتية)
عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

المجمع على مستوى الهيئة الموازنية (.....).

الباب الموازنى		الموارد الذاتية (باقى المقاطع التمويلية)			أسباب الفروق
		الفرق	GPS	GFMIS	
أولا : حسابات الموازنة					
الإستخدامات (مدفوعات)	- الأجور وتعويضات العاملين			•	
	- شراء السلع والخدمات			•	
	- الفوائد			•	
	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية			•	
	- المصروفات الأخرى			•	
	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)			•	
	- حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية			•	
	- سداد القروض المحلية والاجنبية			•	
	جملة الإستخدامات (المدفوعات)	•	•	•	
الموارد (المتحصلات)	- الضرائب			•	
	- المنح			•	
	- الايرادات الاخرى			•	
	- متحصلات الاقراض ومبيعات الأصول المالية			•	
	- الاقتراض			•	
	جملة الموارد (المتحصلات)	•	•	•	
ثانيا : المديونيات الاخرى					
المديونيات الأخرى	الدائنون			•	
	المدينون			•	
	جملة المديونيات الاخرى	•	•	•	
ثالثا : حساب موارد ذاتية					
حساب الموارد الذاتية	موارد ذاتية			•	
	باب صناديق وحسابات خاصة			•	
	باب القروض			•	
	باب المنح			•	
	جملة الموارد الذاتية	•	•	•	

يعتمد

للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

المشروعات المدرجة / اسم الجهة

أسباب توقف المشروع إن وجدت	موقف تنفيذ المشروع (نسبة التنفيذ)	طريقة تمويل المشروع	التاريخ المتوقع إنهائه	تاريخ بدء المشروع	المنصرف خلال العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥	الاعتماد المدرج للمشروع	بيان بالمشروعات المدرجة بالخطة الاستثمارية	متسلسل
								١
								٢
								٣
								٤
								٥
								٦
								٧
								٨
								٩
								١٠
								١١
								١٢
								١٣
								١٤
								١٥
								١٦
								١٧
الإجمالي								

يعتمد

مكافآت مستشارين لختماني السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ (عجز خزائنة)

اسم الجهة
يلرج ما يتقاضاه كل مستشار على حدة

مستشار	اسم المستشار	من داخل الجهة	من خارج الجهة		مكافأة مقطوعة	ما يتقاضاه شهرياً	ما يتقاضاه شهرياً كنسبة من المرتب			عدد الشهور	جولة المبلغ المنصرف مطبق للاستشارة ٢٥ " ح
			قطاع حكومي	قطاع خاص			الرتاب الشهري	% النسبة	المبلغ		
١									٠		
٢									٠		
٣									٠		
٤									٠		
٥									٠		
٦									٠		
٧									٠		
٨									٠		
٩									٠		
الإجمالي						٠	٠		٠		

*على أن توافق وزارة المالية بصورة من موافقة السلطة المختصة على ما يتقاضاه كل مستشار
يقدم

अथर्ववेद /

بيان بالقروض الخارجية المستحقة على الجهات الحكومية (القروض المباشرة)

سواء كانت مسحوبة بالكامل أو بها مبالغ غير مسحوبة عن ختامي السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

[illegible]

متضمناً كافة القروض المباشرة التي حصلت عليها الجهة سواء تم اراجها ختامياً ام لا.

يتعين أن يكون المستخدم مطابق للمرجح بالاستثمار ٧٥ ع.ج

على ان يراعي موافقيا بما يلي:

١- نسبة الفوائد على القرض

٢- عدد الأقساط

٣- شروط السداد وتاريخ بداية السداد ٤- صورة من اتفاقية القرض

صورۃ من اتفاقیۃ القرض

1234

على مستوى كل صندوق على حدة

عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

اسم الجهة/

البيان	الوارد		البيان	الاستخدامات								جملة
	جزئي	كامل		باب أول	باب ثاني	باب ثالث	باب رابع	باب خامس	باب سادس	باب سابع	باب ثامن	
رصيد مبرمج ٢٠٢٤/٢٠٢٥			اجملى المصروفات على مستوى الباب									*
إيرادات العلم			المصرف على الباب الخامس دون ١٥% ونسبة الإيرادة نسبة الإيرادة									*
												*
												*
												*
												*
												*
												*
جملة الإيرادات		*	جملة المصروفات	*	*	*	*	*	*	*	*	*
تشرح منها : التوزيعات												
جملة		*										
صافى الإيرادات		*										
رصيد ٢٠٢٥/٢٠٢٤		*										*
الإجمالي		*	الإجمالي									*

يعتمد

بيان بالمبالغ المخصومة من الحسابات والصناديق الخاصة والمبالغ التي تم توريدها لوزارة المالية (نسبة ال ١٥%) ونسبة ما يؤول الى الخزانة العامة للدولة طبقا لقانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٤ لختامى موازنة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥
(على مستوى الحساب)

[illegible]

يعتمد

بيان بعدد

الخبراء الوطنيين والاجانب ومساعدى ومعاونى الوزراء والمستفيدين من مكافآت حضور مجلس الإدارة واللجان لختامي السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥
اسم الجهة /

البيان (عدد)	خزانة عامة	صناديق	الاجمالى
عدد الخبراء الوطنيين			.
عدد الخبراء الأجانب			.
عدد مساعدى ومعاونى الوزراء			.
عدد المستفيدين من مكافآت حضور مجلس الإدارة واللجان			.

* مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠

يعتمد

السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

مقارن الرصيد في ٢٠٢٤/٦/٣٠	تحليل رصيد ٢٠٢٥/٦/٣٠					البيان
	أجمالي "١+٢" الرصيد في ٢٠٢٥/٦/٣٠	غير متنازع عليها "٢"		متنازع عليها "١"		
		لا يمكن تحصيلها	يمكن تحصيلها	لا يمكن تحصيلها	يمكن تحصيلها	
	.					أ- ديون طرف جهات حكومية
	.					ب- ديون طرف قطاع خاص
	.					ج- ديون طرف قطاع اعمال
	.					د-ديون طرف افراد
.	.	.	.	.	.	الاجمالي

يعتمد

كشف موجودات المخازن في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥ (الإجمالي)

اسم الجهة

البيان	الرصيد في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤	الرصيد في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥	التغير
اصناف مستديمة			
عادي			٠
راكد			٠
جملة	٠	٠	٠
اصناف مستهلكة			
عادي			٠
راكد			٠
جملة	٠	٠	٠
اصناف كهنة			٠
المحاصيل الزراعية			٠
العهد الفرعية			٠
العهد الشخصية			٠
كتب ومكتبات			٠
متاحف ومعارض			٠
ورش ومعامل			٠
الرصيد	٠	٠	٠

يعتمد

البيان الاجمالي بقيمة الاصناف الراكدة التي شملها بيان المخازن عن العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ (الإجمالي)

اسم الجهة

البيان	الرصيد في ٢٠٢٤ / ٦ / ٣٠	الرصيد في ٢٠٢٥ / ٦ / ٣٠	التغير
مطبوعات حكومة			٠
مهمات			٠
ادوات كتابية			٠
قطع غيار			٠
راكد - اخري			٠
خامات			٠
عدد وادوات			٠
الرصيد	٠	٠	٠

يعتمد

الخسائر والتعويضات والمبالغ المعتزل عنها لجهة / عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ (عجز خزائنة)

م	البيان	مبالغ تحت التحصيل	خسائر	مبالغ متنازل عنها	تعويضات	غرامات	الإجمالي
١							*
٢							*
٣							*
٤							*
٥							*
٦							*
٧							*
٨							*
٩							*
	الإجمالي	*	*	*	*	*	*

*على أن تكون جملة المبالغ المدرجة للتعويضات والغرامات مطابقة لنوع تعويضات وغرامات بالاستمارة ٧٥ ح.ع.ح بالباب الخامس

يقدم

حراثت السرقة والإهمال والاختلاس لجهة / عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ (عجز خزانية)

البيان	السرقة	الاهمال	الاختلاس	الاجمالى
الرصيد في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤				٠
إختلاسات جديدة ٢٠٢٤/٢٠٢٥				٠
جملة الإختلاسات	٠	٠	٠	٠
المحصل حتي ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥				٠
* الرصيد في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥	٠	٠	٠	٠

* على أن يكون الرصيد مطابق للاستمارة ٧٥"ع.ح"

يعتمد

* مع موافقتنا بما تم إبلاغه للإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية فى هذا الشأن

بيان تحليلي لأرصدة الحسابات الجارية الدائنة طرف جهات / افراد في ٢٠٢٥/٦/٣٠

(عجز خزانه)

اسم الجهة /

[illegible]

يعتمد

* على أن نواف بتحليل جميع الأرصدة الدائنة الموجودة بالاستمارة ٧٥ ع.ح

بيان تحليلي لأرصدة الحسابات الجارية الدائنة - مقابل رد الشئ لاصله فى ٢٠٢٥/٦/٣٠

اسم الجهة /

(عجز خزانه)

[illegible]

* على أن نواف بتحليل جميع الأرصدة الدائنة الموجودة بالاستمارة ٧٥ ع.ح يعتمد

بيان تحليلي لأرصدة الحسابات الجارية الدائنة متنوعة أخرى في ٢٠٢٥/٦/٣٠

اسم الجهة /

(عجز خزانه)

[illegible]

* على أن نواف بتحليل جميع الأرصدة الدائنة الموجودة بالاستمارة ٧٥ ع.ح يعتمد

بيان تحليلي لأرصدة الحسابات الجارية الدائنة - جهات استثماري في ٢٠٢٥/٦/٣٠

اسم الجهة/

(عجز خزانه)

[illegible]

يعتمد

تحليل رصيد ح/ مدينة تحت التسوية - مبالغ مخصصة بالخطأ طرف الوحدة الحسابية المركزية (عجز خزائنة)

اسم الجهة

م	البلب الموازي التي تمت عليه حركة الإضافة/الخصم	المبلغ	التاريخ من واقع كشوف الوحدة المركزية		الوصف من واقع كشوف الوحدة الحسابية المركزية	القيد المحاسبي من واقع الدفاتر المحاسبية		سبب التعليق مدينة/إذنية طرف الوحدة الحسابية المركزية
			إضافة	خصم		من حساب	إلى حساب	
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								

يوقد

تحليل رصيد ح/ داتة تحت التسوية - مبالغ مضافة بالخطأ طرف الوحدة الحسابية المركزية (عجز خزائنة)

اسم الجهة

م	الباب الموازي التي تمت عليه حركة الإضافة/الخصم	المبلغ	التاريخ من واقع كشوف الوحدة المركزية		الوصف من واقع كشوف الوحدة الحسابية المركزية	القيد المحاسبي من واقع الدفاتر المحاسبية		سبب التغطية مدينة/داتة طرف الوحدة الحسابية المركزية
			إضافة	خصم		من حساب	إلى حساب	
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								

اسم الجهة

رصيد المستخدم من حدود السحب ٢٠٢٥/٢٠٢٤ (سنة حالية)

بيان	المبلغ	
	جزئى	كلى
رصيد حد السحب في ٢٠٢٥/٦/٣٠		٠
ي طرح		
مبالغ استقطاعات معلاه خاصة بالعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ لم يتم استخراج أوامر دفع لها		٠
كود		
دائنة أرباح تجارية وصناعية استثماري ٤١١١٠٣٠٣		
دائنة ضريبة دمغة استثماري ٤١١١٠٣٠٥		
دائنة تنمية موارد استثماري ٤١١١٠٣٠٧		
دائنة تأمين نهائي استثماري ٤١١١٠٤٠٣		
دائنة ضمان اعمال استثماري ٤١١١٠٤٠٥		
.....		
.....		
الرصيد		٠

يعتمد

اسم الجهة

رصيد المستخدم من حدود السحب ٢٠٢٥/٢٠٢٤ (سنوات سابقة)

بيان	المبلغ	
	جزئى	كلى
رصيد حد السحب في ٢٠٢٥/٦/٣٠		٠
ي طرح		
مبالغ استقطاعات معلاه خاصة بالعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ لم يتم استخراج أوامر دفع لها		٠
كود		
دائنة أرباح تجارية وصناعية استثماري ٤١١١٠٣٠٣		
دائنة ضريبة دمغة استثماري ٤١١١٠٣٠٥		
دائنة تنمية موارد استثماري ٤١١١٠٣٠٧		
دائنة تأمين نهائي استثماري ٤١١١٠٤٠٣		
دائنة ضمان اعمال استثماري ٤١١١٠٤٠٥		
.....		
.....		
الرصيد		٠

يعتمد

بيان وحدات السكن الإداري

اسم الجهة /

م	أسم المنتفع	قيمة مقابل حق الانتفاع المحصل من كل منتفع	النسبة من الاجر الوظيفي (او ما يعادله من الاجر الاساسي)	هل تقتضى مصلحة العمل إقامته بالوحدة (نعم/لا) أم مرخص له بالسكن بالوحدة
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				
إجمالي عدد الوحدات المشغولة				
عدد الوحدات الغير مشغولة				
إجمالي عدد وحدات السكن الإداري المتاحة *				
ما تم تحصيله بحساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية خلال السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥				
المستخدم من مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية خلال السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥				
رصيد حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية في ٢٠٢٥/٦/٣٠ *				

يعتمد

يتعين أن يكون المحصل والمستخدم مطابق للمدرج بالاستمارة ع٧٥ ح.

بيان

المبالغ المستددة لصندوق الإسكان الاجتماعي عن بيع الأراضي المملوكة للهيئة الموزانية / ----- كود مؤسسي / ----- حتى ٢٠١٨/٦/١١ - وفقا للمادة رقم ١٥
وفقا للبيان ائداه - في ضوء البنود ارقام (٩-٩-١٠) من المادة رقم ١١ من قانون الإسكان الاجتماعي رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك عن الفترة من ٢٠١٤/٥/٥ حتى ٢٠١٨/٦/١١ - وفقا للمادة رقم ١٥
للبنين (أب) للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ وذلك عن الفترة من ٢٠١٨/٦/٢ حتى ٢٠٢٥/٢/٣٠

أولا : عن الفترة من ٢٠١٤/٥/٥ حتى ٢٠١٨/٦/١١

م	إجمالي قيمة الأراضي المباعة	المبلغ المستحق للصندوق	المبلغ المدد للصندوق	قيمة امر الدفع / الشيك	تاريخ السداد	الحساب المسدد له	اسم الجهة المدددة لها	ملاحظات ان وجد
1								
2								
3								
4								
5								
6								

ثانيا : عن الفترة من ٢٠١٨/٦/١٢ حتى ٢٠٢٥/٢/٣٠

م	إجمالي قيمة الأراضي المباعة	المبلغ المستحق للصندوق	المبلغ المدد للصندوق	قيمة امر الدفع / الشيك	تاريخ السداد	الحساب المسدد له	اسم الجهة المدددة لها	ملاحظات ان وجد
1								
2								
3								
4								
5								
6								

توقيع اول

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

توقيع ثاني

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

ختم شعار الجمهورية

ملحوظة :-

١- اذا لم توجد اي مستحقات للصندوق عن الفترة المشار اليها يتم تقديم الاقرار بتضمينه عبرة " لا يوجد مستحقات للصندوق " .

٢- مستحقات الصندوق تتضمن اي تصرف بيع الأراضي المملوكة للجهة ، وهذا التصرف يشمل كافة انواع التصرفات بالبيع الناقلة للملكية سواء تمت عن طريق المزايدة او بالاتفاق المباشر او بالتخصيص مقابل السداد نقدا او على دفعات/ بالتقسيمية ينتهي بطلب ملكية الارض بعد تمام سداد المبتدئ / احاققة الدفعات/ الاقساط المحددة بقرار تخصيص الارض.

نموذج ١٠٤

تقرير متابعة مشروعات خطة عام ٢٠٢٤/٢٠٢٥
عن الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ الى ٢٠٢٥/٦/٣٠
على مستوى مصادر تمويل الموازنة الاستثنائية

بنك الاستثمار القومي
وزارة /
جهة الاستناد /

اجمالي مصادر التمويل موزعه على المكونات التقنيه													موارد ذاتية				اسم المشروع			
اجنبي		محلي		جملة		قروض خارجية		تسهيلات		مصادر اخرى		تمويل من الخزائنه العامه							منح ومعونات	
غير نقدي	نقدي			منه اجنبي	جملة	منه اجنبي	جملة	منه اجنبي	جملة	منه اجنبي	جملة	منه اجنبي	جملة	اجمالي	اجمالي	ايرادات راسماليه اخرى	نقص دفعات م واعتمادات	احتياطيّات ومخصصات		
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	
																			انفاق مالي	
																			تنفيذ عيني	
																			خطة اصليه	مشروع
																			خطة معدله	

نسأل الله أن يتحقق لمصرنا الحبيبة التقدم والازدهار والأمن والأمان
إنه نعم المولى ونعم النصير.

والله ولي التوفيق